

بحار الأنوار

[135] فرغت من إكمال الشريعة فانصب لهم عليا إماما (1). 91 - كنز: محمد العباس، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن موسى، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال سبحانه وتعالى: " ألم نشرح لك صدرك " بعلي " ووضعنا عنك وزرك الذي أنقض ظهرك فإذا فرغت " من نبوتك " فانصب " عليا وصيا " وإلى ربك فارغب " في ذلك. وروى أيضا محمد بن العباس، عن محمد بن همام، بإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن أبي عمير، عن المهلب، عن سليمان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: " ألم نشرح لك صدرك " قال: بعلي فاجعله وصيا، قلت: وقوله: " فإذا فرغت فانصب " قال: إن إمامه إذا فعل ذلك أن ينصب عليا وصيه (2). وقال أيضا: حدثنا أحمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قوله تعالى: " فإذا فرغت فانصب " عليا، كان رسول الله صلى الله عليه وآله حاجا فنزلت " فإذا فرغت فانصب " عليا للناس. وقال أيضا: حدثنا أحمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد بإسناده إلى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " فإذا فرغت فانصب " عليا بالولاية (3). بيان: اعلم أن قراء العامة اتفقوا على فتح الصاد - من النصب بالتحريك - بمعنى التعب والاجتهاد، وقيل في تأويله: إذا فرغت من عبادة فعقبها باخرى، وقيل إذا فرغت من الغزو فانصب في العبادة، أو من الصلاة فانصب في الدعاء، وهو المروي عن الباقر والصادق عليهما السلام، والمستفاد من تلك الاخبار أنه كان في قراءة أهل البيت عليهم السلام بكسر الصاد - من النصب بالسكون - بمعنى الرفع، وقد نسب الزمخشري هذه القراءة إلى الروافض (4)، (1) مناقب آل أبي طالب 1: 527. (2) الصحيح كما في البرهان: ان إمامه بالصلاة والزكاة والصوم والحج، ثم أمره إذا فعل ذلك أن ينصب عليا وصيه. (3) الكنز مخطوط أوردها في البرهان 4: 474 و 475. (4) راجع الكشف 3: 280.